مكملات للفرايض، وقد رايت في بعض النسخ ان
قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا
يحتاج إلى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه
اولا فيحتاج إلى التاويل، ثم اعلم ان الشرط في
اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها اللازمة، وفي الشريعة هو ما يتوقف
على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا
في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما
يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء
في اللغة هو جانبه الاقوى وهو ياوي الى ركن
شديد اي إلى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي
الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في
ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط
والركن جميعا، ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي

كالدخول

كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان
والواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما
لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمي
به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا
او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين
اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما، والمراد
من واجبات الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونها
ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية
واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب
عند قوله يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال
صاحب النهاية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب
في اللغة معلوم، وفي الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)